جامعة محمد خيضر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
التخصص: القانون الدوليالعام
الفرع: حقوق
رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبة
وليدة صغير
يوم:21/06/2023

حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري

لجنة المناقشة:

جلول شيتور	أستاذ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	رئيسا
عاشور نصر الدين	أستاذ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	مشرفا ومقررا
بلجبل عتيقة	أستاذ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروتقديـــــر

نحمداللهعلىوافرنعمتهحمداكثيرا

يليقبعظيمسلطانهوبجلالوجههالكريم،

ثم أتوجهبالشكرالجزيلإلىالذيتفضلبالإشرافعلىهذهالمذكرة

الأستاذ الدكتور " عاشور نصر الدين "

فجزاهاللهعنيكل خيروله منيكلالتقديروالاحترام.

وأتوجهبالشكروالامتنانإلىكلمنساعدني

منقريبأوبعيدفيإنجازهذاالعمل،

وإلىجميعأساتذتيفيكلمراحلالدراسة

فلكمجميعاجزيلالشكروالتقدير.

إهـــــــــــداء

" إلىمنربتنيوأنارتدربيوأعانتنيبالصلواتوالدعوات " أميالحبيبة "؛

إلىمنرفعترأسيعالياافتخارابه " أبيالعزيز ".

إلىمنتقرالعينبرؤيتهمويفرحالقلببرفقتهم

" زوجي وسندي محمدوأولادي عبد الرحمان وياسين وسهيل ".

الي روح ابني يحي عزيز رحمه الله

إلىكلالأساتذةالكرامبكليةالحقوقوالعلومالسياسيةبجامعة" محمد خيضر بسكرة".دونأنأنسىزملائيوزميلاتيسنةالثانية ماستر دفعة " 2023 ".

مقدمـــــــــة

الطفولة هي بذرة الإنسانية بل هي نواة المستقبل، وبرعم الحياة وزهرتها، لقد اعتبرها المولى عز وجل ووصفها بزينة الحياة الدنيا، لأن أطفال اليوم هم بلا شك رجال الغد، وصانعوا مستقبل الأمة.

الطفل الذي لم يحظى في الماضي بأهمية وحقوق بل كان رمزا للقصور وحداثة السن وكان عرضة الاسعباد والعمالة والاستغلال وعدة جرائم، هو اليوم يحظى باهتمام المجتمعات المعاصرة بل ويتبؤ مكانة تكاد تكون الأهم، كيف لا ومستقبل الدول يبنى من خلاله النظرة الاستشرافية لواقع أطفالها اليوم.

وبالنظر لأهمية الطفولة فان رعايتها وحماية حقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني، فقد نصت عليه معظم التشريعات الدولية والوطنية، على رأسها الأمم المتحدة التي توجت جهودها في 20 نوفمبر 1989 بأول اتفاقية تحدد مفهوم الطفل، وقد جعلت اتفاقية حقوق الطفل مشمولا بحماية أقرتها وعززت بها جهودها.

أما الجزائر على غرار الدول الأخرى، باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، فقد حرصت على أن تكون عضوا فعالا في مجال حماية حقوق الطفل من خلال وضع سياستها الوطنية والاعتراف بالعديد من الحقوق بدأ من الدستور الجزائري، وما ورد في قانون العمل، وقانون الأسرة والقانون المدني، وغيره من القوانين التي تعمل على ايجاد مركزا استثنائيا للطفل، واحترام حقوقه وحمايته خاصة بعد مصادقة الجزائر في 19 ديسمبر 1992على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989.

إن التطور الحاصل على مستوى المجتمع الجزائري جعل المشرع الجزائري يراجع عديد القوانين المتعلقة بالطفل وحماية حقوقه، سواء بإلغاء بعضها أو باستحداث قوانين جديدة منبثقة من ثقافة وقيم المجتمع الجزائري، ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

1.أهمية الموضوع:

تنبثق أهمية الدراسة من خلال الطفل الذي يعد أكبر شريحة في المجتمع وأضعف حلقاته، الأمر الذي من شأنه ألزم علينا الوقوف عن كثب أمام الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

كما تظهر أهمية الدراسة في إبراز تميز التشريع الجزائري في تعامله مع الطفل والمستلهمة من الشريعة الإسلامية، التي هي دين الدولة، واهتمام المجتمع الدولي بالطفولة في ظل الانتشار الخطير للجرائم مستحدثة.

2- دوافع اختيار الموضوع:

أ-أسباب شخصية:

- انطلاقا من كوني أم لثلاثة أطفال قدم لي البحث فرصة شخصية للتعمق في مجال حقوق الطفل على المستوى الوطني والدولي.

ب- أسباب علمية:

- التطورات والتغيرات المجتمعية المتسارعة، والتي تحدث في العالم تستدعي الوقوف عندها ودراستها قبل اسقاطها على مجتمعنا الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بمستقبل الأمة.

3- أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على حقوق الطفل وأهميتها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- إبراز استباقية التشريع الجزائري واهتمامه بحقوق الطفل ووضع آليات لحمايته.
- مواكبة القوانين الجزائرية لمختلف الاتفاقيات الدولية بما يخدم حقوق الطفل في الجزائر، وتتماشى وطبيعة المجتمع الجزائري.

4- إشكالية الدراسة:

انطلاقا من سياق المقدمة نطرح التساؤل الآتي:

بماذا تميز التشريع الجزائري في مجال حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

5- منهج الدراسة:

للإجابة عن هذا الإشكال اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، حيث يتيح لنا المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية التي أقرت على المستويين الدولي والوطني، في حين يتيح لنا المنهج الاستقرائي الوصول إلى النصوص القانونية المنصوص عليها دوليا في مجال حقوق الطفل دوليا ووطنيا، والوقوف على مدى ملائمة التشريع الجزائري للنصوص المصادق عليها .

6- خطة الدراسة:

من خلالدراستناللإشكاليةالمطروحةومعالجةمختلفجوانبهاتمتقسيمالدراسةإلىفصلين:

تناولنا في الفصلالأولحقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والذي قسم إلى مبحثين على النحو التالي:

- الأطر القانونية لحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية
- حقوق الطفل في المواثيق الدولية

أما الفصلالثاني فتطرقنا فيه إلى حقوق الطفل في التشريع الجزائري، من خلال مبحثين تطرقنا في الأول إلى الحقوق المدنية للطفل، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية.

الفصل الأول

حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل دراسة حقوق الطفل في أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أبرمت أغلبها بعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت ملايين الأرواح من نساء ورجال أطفال، الأمر الذي جعل العالم يهتم بحقوق الإنسان واحترام أدميته، والذي تجلى بشكل واضح في التشريعات والاتفاقات الدولية، والتي نادت باحترام حقوق الانسان خاصة أهم فئاته وشرائحه، ألا وهي الطفل، باعتباره الحلقة الضعيفة من الناحية الجسدية وحتى في ادراكه لأبسط الأمور.

من خلال هذا السياق نتناول نقسم هذا الفصل إلى قسمين: الأول سنتطرق فيه إلى حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية القانونية، أما الثاني فنتعرف فيه على حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: الأطر القانونية لحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية حقوق الطفل وتنوعت ما بين إعلانات دولية واتفاقيات ذات صبغة عالمية وقرارات صادرة عن منظمات دولية، وهو ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الاعلان الدولي الخاص بحقوق الطفل

سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الطفل في كل من إعلان جنيف، واتفاقية حقوق الانسان لعام 1959، بالإضافة إلي اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989، على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924

يعد هذا الإعلان تجسيدا لدور المنظمات غير الحكومية في إثراء العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة إذ يعود الفضل في صدور هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة والذي أنشأته سيدة بريطانية تدعى "أنجي لاتين جيب"، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، فتقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان في سنة 1923 والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم، واعتمدته في جنيف 1924.[1]

يعتبر إعلان جنيف 1924 صاحب الريادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي، ولقد احتوى هذا الإعلان على ديباجة وخمسة مبادئ وهي:

- وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي، أي حقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية و الاجتماعية.
- يجب أن يحصل الطفل على الغداء والعلاج و المأوى و الرعاية.
- الطفل هو أول من يتلقى الغوث و المساعدة عند الكوارث.

---

[1]- حمودة منتصر سعيد،**حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 34.

- يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.
- ضرورة تربية الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدمون الأفضل للإنسانية.

وقد تضمن هذا الإعلان خمس مبادئ لعل أهمها في موضوع دراستنا هو المبدأ الرابع، حيث أكد على وجوب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة، وهذا مهما كانت صور الاستغلال للأطفال.[1]

والملاحظ هنا أن الاعلان بالرغم من أنه يعد أول وثيقة دولية مكتوبة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، إلا أنه يعاب عليه أنه لا يرتب التزامات دولية في حق الدول، إذ جاء في صيغة مبادئ أخلاقية، وليس في شكل مواد قانونية، كما أنه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، وأنه جاء موجها إلى جميع رجال ونساء العالم، وإلى كافة المجتمعات بشكل عام.[2]

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل سنة 1959

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 3861(143) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، بعد تبني عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل، المعروف باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924، لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 نوفمبر 1959 نسخة أكثر تفصيلا متضمن عشرة مبادئ ، لتحل محل المبادئ الخمسة الأصلية.[3]

---

[1]– صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 10-12-1948،شوهد في: 4-5-2023، على الموقع: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

[2]– مرشحة محمود، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 72.

[3]– المساوي محمد، **حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية**، دار العرفان ، المغرب، 2016، ص128.

ووضع إعلان حقوق الطفل تركيزا أقوى على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال، حيث تعرض في مبادئه إلى ضرورة القضاء على الأسباب المؤدية إلى عمالة الأطفال خاصة الظروف الاجتماعية المزرية، والتسرب المدرسي، وهذا ما نص عليه المبدأ الرابع بتأكيده على ضرورة تمتع الطفل بقدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبيةوهذا ما أكده المبدأ السادس أيضا، إذ أوجب على المجتمع والسلطات العمومية تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، والمفتقرين إلى كفاف العيش، ودفع مساعدة حكومية وغير حكومية لاتفاقها على أطفال الأسر كبيرة العددوأكد المبدأ السابع على حق الطفل في تلقي التعليم ومجانيته والزاميته ، وذلك لأن فقدان الطفل مقاعد الدراسة يؤدي به بالضرورة إلى التوجه لسوق العمل مما يؤثر عليه سلبا.[1]

ونجد هذا الإعلان نص بشكل مباشر وصريح على وجوب حماية الطفل من جميع صور الاستغلال، وحظر الاتجار به على أي صورة، وعدم جواز استغلال الطفل قبل بلوغه السن الأدنى للعمل ، ويحظر حمله على العمل، أو تركه يعمل في مهنة تؤذي صحته أو تعليمه، أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي " الفقرة الثانية من المبدأ التاسع ".

ومنه فقد عهد المبدأ على ضرورة المحافظة على الطفل وصون سلامته من كل استغلال يؤثر سلبا على صحة الطفل الجسدية، وذلك بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية، وغيرها من المخاطر المهنية، وكذلك المحافظة على سلامة الطفل من الناحية النفسية والعقلية وذلك لما يترتب عليه من آثار وخيمة بسبب عمالة الأطفال.[2]

وعلى هذا الأساس فقد أثبتت الدراسات آثارا مختلفة لعمالة الأطفال، وهذا حسباختلاف المستويات، سواء على مستوى الطفل ذاته، أو على مستوى الأسرة، أو قدتتعدى هذه الآثار المجتمع ككل.

---

[1]–حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص53.

[2]– محمد عبد الجواد محمد،**حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية** ، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 52.

ومن أهم الآثار التي تمس الطفل مباشرة ما يلي:

1- الآثار الصحية: إن العمل في سن مبكرة يؤثر سلبا على النمو الجسمي للطفل فيصاب ببعض الأمراض أو الإصابات الجسمية المزمنة مثل التشوهات العضلية بسبحمل الأوزان الثقيلة ، كتشوهات العمود الفقري والقفص الصدري . كذلك تعرض الأطفال العاملين في الزراعة إلى عوامل الطقس والمواد الكيميائية السامة ، والحوادث الناتجة عن الأدوات الحادة، والمعدات التي تعمل بمحركات.[1]

2- الآثار النفسية: يؤثر عمل الطفل على تطوره العاطفي والمعرفي والسلوكي، فيفقد احترامه لذاته ويشعر بالدونية والاختلاف عن الآخر ويصاب بالتوتر والقلق، واضطراب السلوك . فقد أثبتت الدراسات النفسية على أطفال الشوارع، أنهم يعانون مشاكل الفعالية وسلوكية حادة نتيجة ما يتعرضون له من ضغوطات المجتمع ومعاملته القاسية، بالإضافة لاكتسابه عادات سيئة كالتدخين وتناول المخدرات، والسرقة وارتكاب مختلف الجرائم[2].

جاء الإعلان في صورة مبادئ عامة، كما أنه يعتبر قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يجعله يفتقر لعنصر الإلزام.

ورغم ذلك فقد جاء الإعلان أكثر تفصيلا من إعلان جنيف 1924، كما أنه يعد خطوة هامة لحماية حقوق الطفل، حيث أكد على تمتع الطفل بالحماية الخاصة في كل الظروف، وتجنيبه كل صور الإهمال والاستغلال، وإكراهه على العمل، أو تركه يعمل في ظروف تؤذي صحته أو تعرقل تعليمه أو نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي كما يعد النواة الحقيقية لصدور اتفاقية حقوق الطفل 1989.[3]

---

[1]- محمد عباس منال،**البيئة الاجتماعية والحضارية لعمالة الأطفال**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2016، ص25.

[2]- غنامصليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية و الديموغرافية، جامعة الحاج لخضر بائنة الجزائر 2009- 2010 ص 116.

[3]- المرجع نفسه، ص117.

الفرع الثالث:حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الانسان 1989

لقد مرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بمراحل طويلة حيث كان من المفترض إبرامها سنة 1979، وذلك بمناسبة مرور عشرون عاما على إصدار الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل في سنة 1959[1]، بعد أن قدمت دولة بولندا اقتراحا بعقد هذه الاتفاقية أمام الجمعية العامة، إلا أن هذا المقترح واجه عدة صعوبات حالت دون تنفيذه، من أهمها : أن هذا الاقتراح أهمل العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية للطفل، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، كذلك افتقار النص المقدم إلى آلية تنفيذية تسهر على تطبيق أحكامه كما طالبت المنظمات الغير حكومية عدم اعتماد النص إلا بعد جمع اقتراحات الدول الأعضاء في الجمعية العامة والوكالات المتخصصة.[2]

وعلى هذا الأساس قامت الأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لوضع مسودة اتفاقية حقوق الطفل، وكان للأطفال ولو بشكل غير مباشر دور في المناقشات التي تمت أثناء إعداد الاتفاقية، من خلال اجتماعات دورية لهم أعنتها المنظمات غير حكومية في مختلف دول العالم[3]، للإدلاء بآرائهم في المواد المقترحة وتم عرض النص النهائي أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه واعتمدته في 20 نوفمبر 1989 وتم فتح باب التصديق عليها في 26 جانفي سنة 1990 ودخلت حيز النفاذ هذه الاتفاقية في 02 سبتمبر سنة 1990، وبذلك تكون هذه الاتفاقية منأسرع الاتفاقيات الدولية دخولا حيز النفاذ.[4]

---

[1]–قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .

[2]–منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص69.

[3]–عروبة جبار الخزرجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص 81.

[4]– تم المصادقة على الاتفاقية حتى الآن 191 دولة، إلا دولتين وهما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية. شوهد في: 2023/04/25، على الموقع:http://www.unicef.org

كما الحقت الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين، من أجل تدعيم الحماية للطفل، الأول هو البروتوكول الاختياريلاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والبروتوكول الاختياري الثاني، المتعلق بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتضمنت الاتفاقية عدة مبادئ تصب كلها في حماية الطفل.[1]

والجدير بالذكر أناتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بمثابة القانون الدولي لحقوق الطفل، بما تتضمنه من حقوق وحريات وكذلك آليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة، وأصبحت تشكل مرجعا قانونيا هاما وملزما في مجال حماية حقوق الطفل في المجتمع الدولي، ولقد تضمنت الاتفاقية عدة مبادئ أساسية[2]، أهمها مبدأ المساواة بين كل الأطفال، أو عدم التمييز، تحقيق المصالح الفضلي للطفل، الحق في الحياة، بالإضافة إلى مبادئ وحقوق أخرى.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل 1989

إن تطور حقوق الانسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماماً ووعياً بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعاً من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقاً من المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها،أساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم،فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية.

وهذا ما اعترفت الاسرة الدولية برمتها بذلك حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل وتعهدت بتحقيق الاهداف التي اقرها.

---

[1]– مختاري فتيحة، "المركز القانوني للطفل على ضوء انضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"، **مجلة المتوسطي للقانون والاقتصاد**، المجلد 02، العدد، 02، الجزائر،2017، نص16.

[2]–المرجع نفسه.

من خلال هذا السياق نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتطرق فيه إليمحتوى اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989، أما الثاني نناقش فيه مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على النحو الآتي:

الفرع الأول: محتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989

تضمنت الاتفاقية جل المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات أو العهود الدولية السابقة لها،وقبل تناول مضمون الاتفاقية من الضروري التطرق إلى المبادئ واستخراج محتوى الديباجة التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل من خلال النقاط التالية:

– اتفاقية 1989 تبين الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى والمتمثلة في حق الاسم الرعاية، والحماية من كل أنواع الاستغلال وغيرها.

– اتفاقية خاضعة لمبدأ الرقابة من طرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وهذه الرقابة ترمي إلى تجسيد أحكام الاتفاقية والتقليل من الانتهاكات.

– تكريس مبدأ تنمية شخصية الطفل لتمكينه من الحق في التعبير، واتخاذ المبادرة في المسائل التيتتصل بحياته.[1]

*الحق الحياة:

كانت مسألة قتل النفس عبر مختلف الأزمنة محل تنديد واستنكار من قبل كل الأمم والشعوب لأن الحق في الحياة هو مبدأ كرسته كل الشرائع والتشريعات ويعتبر هذا الحق هو اصل وأولوية تتصدر كل الحقوق، ولقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في عديد المواثيقالدولية والاقليمية التي اهتمت بحقوق الانسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من

[1]– عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 81.

خلال المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية التي تنص على أن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.[1]

*ضمان المصلحة الفضلى للطفل:

دعوة الدول عند وضع السياسات العامة أن تضع في الحسبان كل ما من شأنه حماية المصالح المثلى للطفل قبل مصالح الدولة أو الأوصياء عليه، وهذه السياسات من شأنها أن تؤثر خاصة وبصفة ايجابية على وضع الطفل، وتمكينه من حقوقه وحرياته الأساسية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بالحق في الحياة والنماء، والحق في الاسم والنسب والجنسية، والحق في التربية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحق في التعليم، والحق في التعبير لاسيما فيما يتعلق بمصالحه، زيادة على حقه في الحماية من كل أنواع الاستغلال والحماية الجنائية له كيفما كان وضعه جانيا أم ضحية أم شاهداً في إطار المحاكمة العادلة.[2]

و لعل تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الأطفال الفضلى على جميع الأطفال وفي جميع الظروف، بعد أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان، فبمقتضاها " لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال، فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته، التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في اتخاذ القرار.[3]

*مبدأ المساواة:

تجسدت من خلال موضوع الحماية التي تضعها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتؤكد في المادة الأولى الفقرة الثانية على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية

---

[1]– الرق محمد رضوان، الحماية القانونية للطفل في القانونالعام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2022/2021، ص29.

[2]– المرجع نفسه، ص30.

[3]–فاتن صبري سيد الليثي،الحماية الدولية لحقوق الطفل،مذكرة مُقدَّمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص11.

صفة كانت لقانونها، ولو الأجانب واللاجئين المتواجدين بإقليمها بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز أيا كان نوعه، أي بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين الأشخاص، وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق والحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين الذكر والأنثى، وبين الأصيلواللقيط، وابن العائلة الثرية وابن العائلة المعوزة والمحرومة.[1]

والملاحظ هنا أن مبدأ المساواة بين أطفال العالم في الحقوق يتطلب تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الأطفال، كما يتطلبتكثيف الجهود لحماية الطفلمن الآفات والانحرافات ومختلف الجرائم المستحدثة التي قد يقع فيها دون الإهماللأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.[2]

*المشاركة والتعبير وإبداء الرأي:

أكدت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على تنمية المبادرات التشاركية للأطفال والاستماع إلى آرائهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى أن على كل من الأسرة والمجتمع والمؤسسات المتخصصة في الدولة، أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتطوير مواهبه في فهم كل ما يهمه من انشغالات ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة.[3]

وهذا ما جاء في مقالة للأمين العام للأمم المتحدة سابقا السيد "كوفي عنان" بخصوص احترام آراء الأطفال بقوله إن الأطفال لهم نفس المكانة كالبالغين كأعضاء في الأسرة الإنسانية، والدول ملزمة بأن تدرك الهيكل العام للحقوق الانسانية لكافة الأطفال، لأنه عند استخدام التعريف الاصطلاحي للأطفال كبشر تحت سن الثامنة عشر، فإن ذلك يحتوي على نسبة كبيرة من سكان العالم، وإذا كانوا لا يشاركون بشكل عام في العمليات السياسية، إلا أن الكثير من الدول تستمع بصورة جادة إلى وجهات نظر الأطفال في الكثير من القضايا التي تتعلق بهم،

---

[1]–اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، شوهد في2023/05/17، على الموقع: https://n9.cl/1uyva

[2]– الرق محمد رضوان، المرجع السابق، ص30.

[3]– تقرير الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم 2003، ص ص 17–18، شوهد في: 2023/05/17، على الموقع:https://n9.cl/4qkee

ولهذا يجب على الدول الأطراف أن تستمع إلى آراء الأطفال وتحترمه في كافة القضايا التي تمسهم وتؤثر في حياتهم وعلى حقوقهم، وخاصة الأطفال اليافعين منهم.[1]

محتوى اتفاقية حقوق الطفل:

وتحتوي الاتفاقية على قسمين رئيسيين[2]:

*البنود الأساسية وتحدد الالتزامات المترتبة على الدول التي تصادق على الاتفاقية.

*الشروط التنفيذية ويتم بموجبها تحديد كيفية تعزيز الاتفاقية ومراقبة الالتزام بها.

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأنهؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب والقيمة الثقافية في حماية الطفل.

الفرع الثاني: تطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989

والمقصود بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989 هو تشكيل لجنة حقوق الطفل، والتي هي الجهاز الذي أناطت به اتفاقية حقوق الطفل السهر على حمايته وتشكل أداة مساءلة من طرف المجتمع الدولي[3]،كما أن لهذه اللجنة تشكيلة واختصاصات منوطة بها، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

1-تشكيلة اللجنة:

تتكون لجنة حقوق الطفل من ثمانية عشرة 18 خبيرا من الأشخاص ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، فيتم انتخاب أعضائها بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين تم ترشيحهم من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، ويكون عملهم في اللجنة بصفتهم الشخصية، وليس تمثيل لدولهم، ويولي انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع

---

[1]- حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص71.

[2]- الرق محمد رضوان، المرجع السابق، ص31.

[3]- نجوان الجوهرى،**الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص634..

الجغرافي العادل، فلكل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل ترشيح شخص من بين رعاياها، وتدوم عهدة الشخص المنتخب في الهيئة لمدة أربع سنوات، مع إمكانية وجواز إعادة انتخابهم في حالةمعاودة ترشيحهم من جديد وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في كل سنة مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر مناسب يحدد من طرف اللجنة، هذا ولقد عقد في أوائل عام 1991 اجتماع لممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية اللجنة، وقد تم ترشح نحو 40 مرشحا لشغل المقاعد العشرة، وذلك قبل تعديل نص المادة 02/43 من الاتفاقية.[1]

أما في ما يخص المادة 43 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تم تعديل فقرتها الثانية في 12 ديسمبر 1995، والتي نصت على أنه:" تتألف من عشرة خبراء منذوي المكانة الخلقية الرقيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولىالاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية".[2]

2-اختصاصات اللجنة:

للجنة عدة مهام ووظائف، حيث فتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل، حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ اللجنة.[3]

بالإضافة إلى إشرافها على مدى وفاء الدول الأطراف، بالتزاماتها الواردة في كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، فعلى الدول الأطراف في هذين البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها،

---

[1]-ثوامرية نعيمة،أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونيسي البليدة 02، 2021/2020، ص62.

[2]- موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة ، 2016/2017، ص 255.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان،**مركز الطفل في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018،ص 634.

تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، تبين فيه كافة المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذها لأحكام البروتوكولين وإدراجها بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل.[1]

ومثل هذه التقارير الصعوبات وعوامل التي واجهتها الدول الأطراف الأمر الذي أوجب تضمينها، والتي أثرت على وفائها بالتزاماتها باتفاقية حقوق الطفل، كما أنه ينبغي أن تشتمل هذه التقارير على المعلومات الكافية التي توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني ... وفي حالة، تقديم الدول الطرف لتقرير أو المعلومات الإيضاحية المطلقة حتى بعد التذكير وبذل الجهود الأخرى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 43.[2]

وهناك عدة أنواع من التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل؛ فالتقرير الأولى وهو ذلك التقرير الذي لا تكلف الدولة بإعداده إلا مرة واحدة فقط، ويكون في غضون سنتين سواء من بدء نفاذ الاتفاقية أو تاريخ نفاذ البروتوكول، هذا فيما يتعلق بالبرتوكولين التابعيين للاتفاقية، في حين أن المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الفقرة الرابعة نصت على وجود تقارير إضافية : «يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.».[3]

وطبقا لنص المادة 73 من النظام الداخلي للجنة اتفاقية حقوق الطفل: « إذا كان التقرير المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية لا يتضمن في رأي اللجنة، معلومات كافية، جاز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم تقرير إضافي أو معلومات إضافية، مع تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي فيها تقديم هذا التقرير الإضافي أو هذه المعلومات الإضافية» من ذلك يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذهاومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتدرج اللجنة هذه التعليقات فيتقاريرها إلى الجمعية العامة.[4]

---

[1]–نجوان الجوهرى، المرجع السابق، ص227.

[2]–ثوامرية نعيمة، المرجع السابق، ص 63.

[3]– مختاري فتيحة، المرجع السابق، ص26.

[4]– ثوامرية نعيمة، المرجع السابق، ص 64.

وطبقا للمادة 79 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل و من أجل التوصل إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها؛ فإنه يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة.[1]

والجذير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، شاملة لكافة فئات الأطفال وأغلب حقوقهم، فتشمل الطفل السليم والذي يعيش في بيئة طبيعية، كما تشمل أيضا الطفل في الحالات الخاصة كاللاجئ واليتيم والطفل المنتمي إلى أقلية كما تناولت حقوق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة وحقوق الطفل في حالة السلم والحرب، عكس ما هو وارد في الصكوك الدولية السابقة.[2]

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

إذا كانت الأسئلة النظرية المتعلقة بالاعتراف بحقوق الطفل وحرياته موجودة في فترات متتالية، فإن التجسد الحقيقي كان عالقًا في ضباب الجهل،والاستبداد، فبالتدرج بدأت فرضية الإرساء الفعلي للحقوق والحريات الأساسية لصالح الطفل، وهو ما سنتعرف من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية لحقوق الانسان، أما الثانينستعرض فيه حقوق الطفل في المواثيق الدولية على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان

نتعرف في هذا المطلب إلى حقوق الطفل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، من خلال ما يلي:

---

[1]-Convention relative aux droits de l'enfant.Comité des droits de l'enfant.Règlement intérieur.Distr. Général.CRC/C/4/Rev316 avril 2013 :https://daccess-ods.un.org/tmp /4777862.42961884.html

[2]– خليل محمود عبد الله سمر، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2003، ص ص 159–160.

الفرع الأول: الإعلان الدولي لحقوق الإنسان

استفاد الطفل في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948من العنايةالتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، والتي صادقت عليها الجزائربعد اعتراف الأمم بعالمية حقوق الإنسان ووجوب التعاون الدولي من اجل ترقيتها وتعزيزها حتى لا تشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية وبالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي.[1]

ولي التعرف أكثر على حقوق الطفل وجب إبراز محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، من خلال مضمونه، حيث يحتوي الإعلان على ديباجة، و30 مادة، ترسخ حقوقا الطفل لفائدة الإنسان بصفة عامة، ومنها ما يقرر لفائدة الطفل لأنه إنسان[2]، والتي أقرها من خلال مجموعة من المبادئنتعرفعليها من خلال ما يلي:

***الحق في الحياة السلامة الشخصية**:والتي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان الدولي لحقوق الانسان، والتي جسدت حق الطفل التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بحياته بحيث يرد التأكيد على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان.[3]

***حق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق**:بموجب المادة الأولى التي جاء في نصها ""يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،وهم قد وهبوا العقل والوجدانوعليهم إن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء"، بذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 رسخحق الحرية والمساواة في الكرامة والحقوقلصالح كل، ففي محتوى نص المادة نجد هناك دعوة للحوار والتآخي و التعاون وهي من أنبل المعاملات.[4]

---

[1]– المادة 11، دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية، رقم: 64،الصادرة بتاريخ: 1963/09/10.

[2]– وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحابي الحقوقية، لبنان، 2010،ص16.

[3]– علي موسى حسين،" مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الاسلامية منه"،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021،ص540.

[4]– ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 41.

***حق الطفل في الحماية من خطر الاسترقاق والتجارة بالرقيق:** وذلك تأكيدالعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع الاسترقاق والتجارة بالرقيق مهما تكن صورتها، وهذا ما أكدتهالمادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصها: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"، والمقصود منها أن كل هذه الأفعال محرمة مرتكبيها مجرمين قانونا.[1]

***حق الطفل في التمتع بالمركز القانوني:**نصت على هذا المبدأ المادة السادسة من وهوالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وهذا المركز الذي يميز الطفل عن بقية أفراد أسرته ومجتمعه، وذلكمنذ الولادة، وبواسطته يمكن لهذا الطفل إن يتمتع بالحقوق والحريات المختلفة، والتي أكده الإعلان في نص المادةبأن: "لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".[2]

والملاحظ هنا أن للطفل يحظىبمركز قانوني يمكنه من اقتضاء الحقوق والحريات التي يكفلها له القانون.

***حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية:**وذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي جمعت أبويه، وهو ما أقرته المادة 25 الفقرة 02 الإعلان في نصها: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"، الأمر الذييؤكد حق الطفل في أن ينعم بحق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية.[3]

---

[1]– الجمعية العامة لأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، المادة04 ، شوهد في: 2023/05/17، على الموقع:https://n9.cl/iyq2w

[2]– المادة 06، اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، شوهد في: 2023/05/16، على الموقع:https://n9.cl/iyq2w

[3]– اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 25 الفقرة 2، شوهد في: 2023/05/17، على الموقع:https://n9.cl/iyq2w

* **حق الطفل في الزامية و مجانية التعليم:**والملاحظ هنا أن التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الإلزام والمجانية، وهو حق للجميع، ويكون التعليم الأساسي على الأقل مجانا ومتاحا للجميع، في حين يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع، عدا التعليم العالي فانه يكون متاحا للجميع على أساس الكفاءات، هذا ما أقرته المادة 26 الفقرة 1 من الإعلان في نصها بأنه: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاللجميع تبعا لكفاءاتهم".[1]

والملاحظ هنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تضمن عددا من الحقوق والحريات لصالح الأسرة والطفل، إلا أن تطبيق هذه الحقوق والحريات يبقى صعبا ومستحيلا بالنسبة للدول النامية والدول الفقيرة نظرا لمجموعة من الأسباب والتي نذكر منها[2]:

- لم يوضع الإعلان آليات الرقابة اللازمة لاحترام المبادئ الواردة فيه.
- عدم توفر الدول الفقيرة على آلية التطبيق الفعلي لبعض الحقوق التي تتطلب الوسائل البشرية والمالية.
- رغم عالمية حقوق الإنسان، إلا أنه مبدأ لا يختلف فيه اثنين من الناحية النظرية، لكن من الناحية الواقعية نجد:

– الصراعات الخفية الإيديولوجية والعقائدية، وغيرها من الرؤية الضيقة لموضوع عالمية حقوق الإنسان بموجب قواعد القانون الدولي العام ومسألة السيادة.

---

[1]– جلول شيتور، ضمانات تقييد الحرية الفردية، اطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 23.

[2]– مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2021/2020، ص29.

– تظهر المصالح الجيوسياسية والاقتصادية في المقدمة، الأمر الذي يؤدي بشكل متناقض إلى تحرك الآليات الدولية والإقليمية للتعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

– من الناحية التاريخية، يعرف الجميع بلا شك أن الدول المتقدمة سعت إلى تكريس مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، لا سيما وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنها تتعاون لتعزيز حقوق الإنسان لشعوبها فقط، مع الإقصاء الشعوب أخرى، ومعظمهم ما زالوا غارقين في الاستعمار.

والجدير بالذكر أن تعريف الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان مقتصرا على الإحاطة بكافة القواعد التي تشكل القانون الدولي لحقوقالإنسان العالمية منها والإقليمية العامة والخاصة، كما انه ركز على الجانب الشكلي للقانون دون الموضوع أو الأطر الزمنية التي يسري من خلالها.

الفرع الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للطفل

نتطرق في هذا الفرع إلى حقوق الطفل المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والثقافية، من خلال العهدين الدوليين، على النحو الآتي:

أولا– الحقوق المدنية والسياسية:

اعتد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2200 (ألف) في شهرديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا لما أوردته المادة 41 منه[1]، كما يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعزيز مكانة الإنسان والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية.

[1]– المادة 41،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، دخل حيز النفاذ في: 22/03/1976، مطبوعات الأمم المتحدة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 89–167 الصادر بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية رقم: 20 بتاريخ.1989/05/17.

بالإضافة إلى الديباجة التي تؤكد كغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على أساس صدور الوثيقة، والمؤكدة خصوصا على إقرار الكرامة الأصيلة للبشرية، والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان أينما كان وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد على إدراك المجتمع الدولي بواجب تهيئة الظروف لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فلقد كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك من منطلق إن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة، وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المقررة لصالحهوالموضحة فيما يلي:

1- احترام الحقوق المكفولة للإنسان بما في ذلك الطفل:

حيث تلتزم كل الدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد باحترام الحقوق المعترف بها للإنسان بموجب هذا العهد، وتمكنيها لفائدة كل مواطنيها والمقيمين في نطاق إقليمها بدون تمييز من أي نوع كان وهذا يمكن استخلاصه من مضمون المادة الثانية، التي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها دون تمييز أيا كان نوعه".[1]

2- التأكيد على حق الإنسان في الحياة:

ويتجسد من خلال المادة السادسة، والتي نصت على أنه:" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".[2]

والملاحظ هنا أن عناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالطفل دون الثامنة عشرة من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، وامتدت هذه العناية المتعلقةبحق الطفل في الحياة إلى منع إعدام الحامل رفقا بالجنين.[3]

---

[1]- تولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدوليالعام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2011-2012، ص 181.

[2]-المادة 06،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[3]- فدوى خنفري، علي اليزيد،" نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد 08، العدد01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص99.

3- عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق:

والقصد منه استفادة الطفل من مضمون المادة الثامنة التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق كيفما كانت صورة ذلك ، وتحريم الاستعباد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة.[1]

4-أحكام التفريق بين المجرمين حسب الفئات العمرية:

وهو ما أقرت به المادة10كمبدأ للتفرقة بين المجرمين من حيث المراحل العمرية،حيث أوجبت في الفقرة الأولى البند –ب- الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث، ووجوب التعجيل مسألة حالة الأحداث إلى القضاء للفصل: قضاياهم بأسرع ما يمكن، كما أوجبت ذات المادة السادسة في الفقرة 2 فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن البالغين، ومجاملتهم بما يفيد إعادة تأهيلهم الاجتماعي و إصلاحهم،والتي نصت على أنه:" يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المجرم الحدث عن البالغين ويعاملون معاملة تتوقف مع سنهم ومركزهم القانوني".[2]

5-الاستثناء على مبدأ علانية المحاكمة للأطفال:

للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966 مكانة الخاصة للأسرة والطفل في مسألة مبدأ علنية الجلسات، وهذا ما أقرت به المادة في المادة 14، حيث ورد في الفقرة 2 من المادة 14 المذكورة أن هناك ظرفا استثنائية لهذا المبدأ أذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لاسيما إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة أو تعلق موضوع الدعوى بخلافات زوجية.[3]

---

[1]- تولي زرزور، المرجع السابق، ص182.

[2]-المادة 14 الفقرة 2،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[3]- المرجع السابق، ص100.

6- مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان إعادة تأهيلهم:

* ما ورد في نص المادة 14 الفقرة 4 في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءاتمناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".[1]

* إقرار ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 بخصوص الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وهذا يستفيد منه كذلك لطفل، حيث ورد هذا الحق في المادة 16التي نصت على أنه:" لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وهذا الحق جاء للتمييز بين طفل وبين غيره، في ترتيب الحقوق حق الأسرة بتأمين تربية الأولاد دنيا وخلقيا وفقا للصناعات الخاصة للأولياء والأوصياء وذلك أكدته المادة 18 الفقرة 4.[2]

* تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استقرار الأسرة، وضمانه حماية الأطفال حتى في حالة انحلالها، وذلك ما ورد في النص المادة 23 الفقرة 4 التي تنص على الآتي:

- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة لتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزويج وخلال قيام الزواج لدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

- إلزام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل من الأسرة والمجتمع والدولة بوجوب اتخاذ تدابير الحماية لكل ولد باعتباره قاصرا وذلك لون تمييز من أيا نوع كان وهو ما ورد المادة 24 الفقرة 1.[3]

ثانيا: الحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافيةللطفل

تم صدوره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم: 20 بتاريخ 16-12-1966، ودخل حيز العمل فعليا بتاريخ 1976/02/03، إن العهد الدولي للحقوق

---

[1]- المادة 14 الفقرة 4،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2]- المادة 18 الفقرة 4،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[3]-المادة 23 الفقرة 4 و 24 الفقرة 1،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[1]، جاء لإلزام الدول المصدقة عليه و المنضمة، بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهذا العهد بدوره لم يغفل الطفل، حيث رتب له حقوقا، نوجز أهمها فيما يلي:

1-الحماية من أجل تحسين وضع الطفل:

جسد العهد الدولي حماية الطفل من خلال الاهتمام بالأسرة باعتبارها نطاق تكوين الطفل ونموه، وباعتبارها من جهة أخرى النواة الأولى للمجتمع، حيث أنه إذا كانت الأسرة مشمولة بالحماية اللازمة فإنها ستكون قادرة على تربية الطفل،ورعايته وذلك ما نستخلصه منمضمون المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2]، حيث أكدت على جملة من أنواع الحماية تتعلق بتحسين وضع الطفل، وفقا لما ورد في الفقرات التالية[3]:

*الفقرة 01: وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع لكي تستطيع رعاية و تثقيف الأطفال القاصرين.

*الفقرة 02 وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، على أن تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي"، فالربط في العلاقة هنا بين الطفل والأم وارد في الشريعة الإسلامية، وهيالتي سبقت كما سبق وأن عرفنا في رعاية الأم والطفل معا، وكانت الأم الحامل لا تعاقب حتىتضع حملها وتكمل الرضاعة الطبيعية لابنها.

*الفقرة 03 وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون أي تمييز كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1]-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في: 1976/02/03، مطبوعات الأمم المتحدة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 بتاريخ 1989/05/16 الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 20 بتاريخ 1989/05/17.

[2]- المرجع السابق، ص101.

[3]- المادة 10 الفقرات 01 و2 و3، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

من خلال ما سبق نستخلص إلزامية وضع حد لكل الانتهاكات التي يعاني منها الطفل، وذلك بتفعيل الآليات الجزائية ومعاقبة الجناة، والزام الدول باحترام كل المبادئ التي وردت في هذا العهد الدولي، بما في ذلك مبدأ حظر استغلال الطفل في العمالة والتشغيل قبل سن معينة تحدد مسائلها بموجب القوانين الوطنية للدول، مع وضع الجزاء المناسب للخرق الذي قد يقع في هذا المجال.

2- ضمان الزامية ومجانية التعليم:

حق الطفل في التعليم،هذا ما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك أن يكون هذا التعليم إلزاميا ومجانيا، وأن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الدينية والخلقية للمجتمع في برامج التعليم، وهو ما أكدته المادة 13 من خلال الفقرات التالية:

*الفقرة 01: تفيد بأن للطفل الحق في التعليم، وجعله مجانيا و إلزاميا في المرحلة الابتدائية نظرا لأن له دورا مؤثرا و فعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية والمهارية المختلفة، وبواسطة هذا التعليم يمكن تأهيل الطفل للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والمساس.

*الفقرة 02: تفيد هذه الفقرة إعطاء الحق للطفل في يتعلم إلى جانب التعليم العام في مختلفالعلوم، التعلم للمبادئ و التعاليم الواردة في معتقده الديني والنظام الأخلاقي الذي ينتهجه المجتمع الذي ينتمي إليه الطفل و المتوافق مع معتقداته الدينية وتقاليده الاجتماعيةالخاصة.[1]

والجذير بالذكرأن التعليم المجاني يتاح بسهولة في البلدان الغنية لتوافر الإمكانيات أما بقية الدول فلا تستطيع التكفل بإنجاز هياكل الاستقبال التربوية، نظرا لضعف مواردها المالية، وبخصوص مسألة تمكين الطفل من تعلم دينه وأخلاقه، فان الأنظمة التربوية تعاني من مسائل إرساء العقيدة ضمن المناهج التربوية ولدليل على ذلك ما تعانيه الأمة الإسلامية من انتهاج المناهج التعليمية الغربية، والاعتماد على مرجعيات أجنبية نظرا في غياب الاتفاقوالإجماع على ما يهمنا بين المفكرين العرب والمسلمين.[2]

---

[1]- المادة 13 الفقرات 01 و2 ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2]- المرجع السابق، ص ص 101-102.

وحتى يمكن أن تطبق القواعد المتعلقة بمجانية والزامية التعليم، ينبغي على المجتمعالدولي العمل على الآتي:

•إلزام الدول بالتعاون الدولي في مجال التكوين والتأطير لأطوار التعليم المختلفة، وتجسيدا لنفس المبدأ، الذي هو مبدأ التعاون الدولي، يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة اليونيسكو.

• أن تنسق مع مختلف الدول، لتكثيف عدد المؤسسات التعليمية، لاسيما في الدول النامية.

•تشجيع المبادرات المتعلقة بفتح المؤسسات التعليمية من طرف الدول التي تملكالإمكانيات والمناهج التربوية عالية الكفاءة في الدول النامية، مع التنسيق في أمور المناهجبطبيعة الحال.[1]

3- ضمان الرعاية الصحية للطفل:

لقد أقرت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966على ضرورة الرعاية الصحية للطفل، ودعت الدول الموضع برامج المتابعة الصحية للحفاظ على حياة الأطفال والتقليل من أسباب ونسب الوفاة، لا سيما في صفوف المواليد باعتبار أن الحق في الحياة هو أرقى وأسمى الحقوق على الإطلاق.[2]

والملاحظ من نص المادة 12 أنهاأكدت على حقالتكفل بالوضع الصحي للطفل، والتي هي مسألة جوهرية وأساسية ضمن برامج الحكومات المتعاقبة في كلالدول، ولكن الغريب أن البرامج التي توافق عليها الحكومات تبقى فقط نظرية، الأمر الذي يتطلب منها:

-توسيع أنشطة منظمة الصحة العالمية الجديرة بالثقة لأنها أثبتت في عدد من الدول القضاء على الأوبئة والأمراض التي كانت تقتل ملايين الأطفال حول العالم.

- دفع الأمم المتحدة ، بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة للبرامج الدولية التي تقوم على إيفاد الأطباء والمتخصصين وتزويدهم بالوسائل الطبية الحديثة، ليتم الإشراف عليها وفق خطط مدروسة بأهداف دقيقة لإحياء العالم للقطاعات الصحية في دول العالم المتخلف.

---

[1]- فدوى خنفري، علي اليزيد، المرجع السابق، ص102.

[2]- المادة 12 ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

المطلب الثاني:حقوق الطفل في المواثيق الدولية

إن الاهتمام بموضوع الطفل ليس فقط في الاتفاقيات الدولية العامة، ولكن العديد من المبادرات والجهود القارية اتبعت مثال المبادرات الدولية من خلال تضمين مواثيق حقوق الإنسان كجزء من المواد المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية للطفل.

من خلال هذا السياق سنتعرف في هذا المطلب إلى أهم حقوق الطفل الواردة في المواثيق الإقليمية والعربية، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الأوربي

يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الإضافية الملحقة به من الصكوك الأساسية للمجلس، الأوروبي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يلي سنشير إلى

أولا- مضمون الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام:

تم التوقيع عليه في مدينة توران (إيطاليا) في : 18/10/1961، ودخل حيز التنفيذفي: 26/02/1965، وتم تعديله في مدينة ستراسبورغ بتاريخ : 05/03/1996 ، ودخلالميثاق المعدل حيز التنفيذ بتاريخ : 01/07/1999 ، وهو الملحق الطبيعي للاتفاقيةالأوربية لحقوق الإنسان[1]، والذي تضمن كل ما يتعلق بمختلف الحقوق الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها، ومن الحقوق التي كفلها هذا الميثاق لفائدة الطفل نذكر جزء أهم منها[2]:

- حماية الطفولة والأم العاملة وحماية الأسرة من جوانب مختلفة.
- حماية حق الطفل في التعليم و التكوين المهني وفقا لإمكانياته العقلية والجسميةوالنفسية.

---

[1]-النجار جيهان ، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوربا ، دراسة في حقوق الإنسان، شوهد في:2023/05/20، على الموقع:https://n9.cl/zonwx

[2]-المرجع السابق، ص102.

وبالنسبة للأعمال والمهن المقرر أنها خطرة وغير صحية، فإن الحد الأدنى للعمل هو 18 سنة، كما لا يجوز استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشر، في عمل ليلي باستثناء مهن معينة ، ويخضع الأطفال تحت سن الثامنة عشر الذين يتم استخدامهم في مهن تحددها القوانين واللوائح الداخلية، الرقابة طبية منتظمة لضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية، التي يتعرض لها الأطفال والشباب خاصة تلك التي تنشأ عنعملهم بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

ونشيركذلك حق الطفل في الضمان الاجتماعي المادة 12 وحق المشاركة في تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئة العمل المادة 22 والحق في المساعدة الاجتماعية والطبية المادة 13، والحق في الكرامة أثناء العمل المادة 26، وبالإضافة إلى الحماية المباشرة من عمالة الأطفال ، يستفيد الطفل من الحماية غير مباشرة خاصة، تلك الممنوحة للمرأة العاملة في مرحلة الأمومة ، سواء قبل الولادة أو بعدها المادة 08، وكذا الاستفادة من الحماية الممنوحة للعمال المهاجرين ، وأسرهم وحقهم في المساعدة المادة 19.[2]

ثانيا–ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000

وهو وثيقة جماعية صادرة عن البرلمان الأوربي، المجلس الأوربي ، والمفوضية الأوربية ، جاء في شكل ديباجة و54 مادة ، على سبعة فصول حيث استلهم نصوصه من الاتفاقية الأوربية ومعاهدة المجموعة الأوربية ، والميثاق الأوربي الاجتماعي.[3]

تطرق الميثاق من خلال مادته الثانية والثلاثين إلى حظر تشغيل الأطفال بصفة صريحة، إذ أكد على عدم جواز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد

---

[1]–بسيوني محمد شريف ، **الوثائق الدولية المعنية بالحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، 2003، ص 143.

[2]– المرجع نفسه، ص145.

[3]– معنصري شمس الدين، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010–2011، ص 63.

الأدنى لسن التخرج من المدرسة، وفي حالة التحاق الشباب بالعمل فلا بد لهم أن يتمتعوا بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل يضر بصحتهم وسلامتهم ونموهم البدني والعقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، ويتعارضمع تعليمهم.[1]

والجذير بالذكر أن الميثاق ربط ظاهرة عمالة الأطفال مع من التخرج من المدرسة، ولهذا فقد كرس بدوره وأكد على الحق في التعليم، من خلال المادة الرابعة عشر، هذا مع تفصيله في الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العمال، بما فيهم الطفل العامل، أثناء علاقته المهنية، كظروف العمل العادلة المادة31، والحماية من الفصل التعسفي المادة 30، وغيرها من الحقوق التقليدية.[2]

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ميثاق الطفل العربي والإفريقي

نتطرق في هذا الفرع إلى حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية، زيادة على حقوق الطفل في المواثيق العربية.

أولا – حقوق الطفل في المواثيق الإفريقية:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

تعتبر حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 من الحقوق التي تولي لها الدول الأفريقية أهمية كبيرة لما لها من دور في تعزيز حق الطفل، وهو ما سنتطرق إليه في مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، التي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 ، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986، وقد صدقت عليه كل الدول 52 المنضوية تحت منظمة الوحدة الإفريقية ومن بينها

---

[1]– المادة 32،ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، حرر في مدينة نيس الفرنسية، في : 2000/12/07، شوهد في 2023/05/25، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights -charter.html

[2]– المادة 30 و31،ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، حرر في مدينة نيس الفرنسية، في : 2000/12/07، شوهد في 2023/05/25، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights -charter.html

الجزائر بموجب المرسوم رقم : 87-37 المؤرخ في 13/02/1987، الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 06 بتاريخ 04/02/1987.[1]

أما بالبروتوكول الملحق بهذا الميثاق المعتمد عام1997، المؤسس للمحكمة الإفريقية، وكغيره من المواثيق الدولية، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب، تضمنت بنوده إنشاء الأجهزةالمكلفة بمتابعة تطبيقه، وتقدير مدى التزام الدول و الأفراد لاحترام الحقوق والحريات الأساسيةالمكفولة بواسطته لصالح الإنسان الإفريقي، ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

*اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

*المحكمة الإفريقية.[2]

وسنتعرض لتشكيل وصلاحيات هذه الأجهزة، ضمن المحور المخصص لدور الأجهزةالإقليمية لحماية حقوق الطفل.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

أقرت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة فيمنروفيا ليبيريا، شهر جويلية 1978، وصدر في عام 1990، وبدأ العمل به رسميا في 29 نوفمبر 1999،والتي قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: 41.[3]

كما يتكون الميثاق من ديباجة و أربعة فصول تحتوي على 48 مادة ، يتناول الفصل الأول من الميثاق، حقوق الطفل و رفاهيته، حيث نص في مادته الثانية على تعريف الطفل، ونص في مادته الثالثة على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق والحريات الواردة، في هذا الميثاق،

---

[1]- عمر اسماعيل سعدالله،**مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 189.

[2]- بسيوني محمد شريف، المرجع السابق، البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، شوهد في 2023/05/25، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court -pro.html

[3]- الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، صادقت عليها الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقيةحقوق الإنسان وحمايتها الجزائر، المرسوم رقم بتاريخ 2003/07/08، الجريدة الرسمية رقم: 41، الصادرة بتاريخ 2003/07/09.

وأكدت المادة الرابعة منه على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلي في كل الإجراءات التي تتعلق به[1]،كما قدمت الديباجة عرضا على الانتهاكات التي يتعرض إليها الطفل المؤثرة على وضعيته الاجتماعية والأخلاقية والصحية، والتي تشكل خطرا على كرامتهوآمنه، لكنها دون تفعيل وهي[2]:

حيث نص في محتوى الميثاق على حقه في الحياة والنمو، والاسم والجنسية، وحرية التعبير وحرية الفكر و الوجدان، وحق تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، وحماية الخصوصية وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية ووجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من الاهتمام والرعاية، وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بكل أنواعه وأشكاله، وحماية الأسرة، وتوفير الرعاية اللازمة للطفل أثناء انفصال والديه.

والملاحظ هنا أن من أهم المواد التي تضمنها الميثاق العادة الأولى التي تلزم الدول الأطراف في الميثاق بما جاء فيه واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق، ويضمن هذا الميثاق حق الطفل في البقاء و التنمية والحماية، والحق في التعليم و تشجيع قدراته و الحق في التمتع بصحة جيدة، وحماية الطفل من العمالة، كما نص الميثاق على ضرورة تطبيق قوانين حماية الأطفال في مناطق النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.[3]

كما حظر الميثاق تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، واستخدامهم فيالنزاعات المسلحة الدولية غير الدولية على حد السواء.[4]

---

[1]– ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005،ص392.

[2]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017ص173.

[3]–بن ملوكة خيراني، بن ملوكة خيراني،"الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 05، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021،ص93.

[4]– المادة 22 الفقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

وبموجب الفصلان الثاني والثالث من الميثاق المواد من 32 إلى 45 تم إنشاء لجنة تهتم بشؤون الأطفال داخل منظمة الوحدة الإفريقية، لتعزيز وحماية حقوق الطفل، تتكون اللجنة من إحدى عشر خبير في مجال شؤون الطفل، من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات، من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق ترشيح ما لا يزيد عن مرشحين اثنين، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل[1]،وتختص اللجنة بجمع المعلومات والوثائق التي يعاني منها أطفال إفريقيا، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بترقية حقوق الطفل بإبداء رأيها ووجهات نظرها، وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء، ووضع المبادئ التي ترمي إلى حماية 19 حقوق الطفل الإفريقي.[2]

ثانيا: حقوق الطفل في المواثيق العربية:

تركز فيه على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الطفل:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997:

لقد برز فشل الجامعة العربية منذ التأسيسها في 1945 في وضع الآليات اللازمة لحماية حقوق الانسان في الوطن العربيللأسباب متعددة، منها مخلفات الاستعمار واستبداد بعض الأنظمة العربية، إضافة إلى أن نشاط بعض الحقوقيين العرب، مشوب بالشك في مدى استقلاليتهم ونزاهتهم، وعلى الرغم من هذا الحال في الوطن العربي، إلا أن المحاولات أرست الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1997، الذي اعتمدته القمة العربية المنعقدة 23 ماي 2004 بتونس، وقد صادقت عليه الجزائر[3]، ونوجز مضمونه فيما يلي:

---

[1]- وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص44.

[2]- بن ملوكة خيراني، المرجع السابق، ص94.

[3]- المرسوم رقم:08،بتاريخ 2006/02/11، بالجريدة الرسمية رقم: 08 بتاريخ 2006/02/16.

***الديباجة:** وقد أوردت القناعة العربية بوجوب حماية الكرامة الإنسانية والقيم والتطلع إلى عالم يسوده العدل وسيادة القانون والسلام العالمي، ونبد العنف والإرهاب والصهيونية وكل ما من شأنه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي قررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(ب) أبرز الحقوق المقررة في الميثاق العربي لحقوق الانسان: يحتوي الميثاق على 40 مادة، نبرز أهم المواد التي تشد الانتباه، فيما يلي[1]:

***الموقف العربي الموحد تجاه الصهيونية:**وهو ما قررته المادة الأولى حيث نصت على ضرورة إزالة الصهيونية من المنطقة العربية، لكن الواقع اليوم يثبت وجود مخططات لتثبيت الصهيونية بتواطؤ عربي.

***الالتزام الدولي العربي باحترام الحقوق والحريات:**الأمر الذي أشارت إليه المادة (2) بالنص على احترام الدول الأعضاء للحقوق والحرياتدون تمييز من أي نوع كان، وذلك لفائدة كل شخص فوق تراب الدولة.

***الحقوق المكفولة بموجب الميثاق العربي لصالح الطفل:**تتلخص الحقوق المكفولة للطفل العربي، من خلال مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فيما يأتي على الترتيب[2]:

-تنشئة الأجيال ورعايتهم وذلك بغرض إعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع مدنيمتضامن، حياة قائمة على الوعي بالحقوق والواجبات والتسامح.

- مراعاة مصلحة الطفل و الحق في الحياة: ومن مظاهر ذلك عدم توقيع حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضعة إلا بعد الفطام رضيعها في مدة سنتين من تاريخ الولادة، وتغليب مصلحة الرضيع في كل الحالات.

---

[1]-وائل أحمد علام،**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 16.

[2]- عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص ص: 100-103.

-تجريم الاستغلال بكل الصور: يقرر الميثاق العربي حظر الرق والاتجار بالرقيق ويحرم الاسترقاق والاستغلال بكل أنواعه، ويحظر استغلال الطفل في الدعارة والنزاعات المسلحة، كما يحظر استغلال الطفل في النزاعات والحروب، وتجريم هذه الممارسات.

-مراعاة الحفاظ على الأسرة وتماسكها يؤكد الميثاق العربي على احترام قواعد تكوين الأسرة وانحلالها وفقا لما يحقق الاستقرار والحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، مع دعوة الدول للقيام بالإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة.

- الحماية الاجتماعية يؤكد الميثاق العربي على الحماية والضمان الاجتماعي والحق في ممارسة النشاطات البدنية و الترفيهية والاجتماعية.

-التعليم ومحو الأمية يفيد الميثاق العربي بأن محو الأمية و الحق في التعليم مكفول لا سيما في المراحل الابتدائية الإعدادية بصفة إلزامية و إتاحته بالمجان للجميع دون التمييزبين الذكر والأنثى، وعلى الدول أن تضع برامج تعليمية من شأنها تنمية شخصية الطفلوتأهيله للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

-برامج تعليم الكبار والتدريب المهني يؤكد الميثاق العربي على ضمان تعليم الكباروفق برامج مسطرة، وتشجيع التدريب المهني والحرفي في المؤسسات العمومية والخاصة.[1]

2- ميثاق حقوق الطفل العربي 1983:

لقد تعددت الجهود العربية لمعالجة واقع الطفولة العربية، على اثر الواقع الذي آل إليه الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني، وكان من نتائج الجهود العربية، إقامة الفعاليات والنشاطات والتي تبقى مجرد حبر على ورق، وهي كالتالي[2]:

*الندوة الدراسية بالقاهرة 23-26 أكتوبر 1978، حول الطفولة العربية ذلك على اثر واقع الطفل الفلسطيني، كان من توصياته عقد مؤتمر عربي بتونس لتحليل واقع الطفل العربي.

---

[1]- فدوى خنفري، المرجع السابق، ص109.

[2]- الميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983.

*مؤتمر الطفل العربي تونس 8-10 أفريل 1980، تمت فيه ما يلي[1]:

- تقييم مدى تطبيق بنود الإعلان العالمي لحقوق الطفل في الدول العربية، وتحديد الاحتياجات الأساسية للتنمية العربية، ودراسة مسألة إنشاء منظمة عربية للطفولة.

- تم الاتفاق على صياغة الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي تم تحضيره من طرف فريق الخبراء المكلف خلال الاحتفالات بالسنة العالمية للطفل 1979، وهو ما تم اعتماده أثناء اجتماع مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بتونس من 4 إلى 1983/12/6.

3- مضمون الميثاق العربي لحقوق الطفل[2]:

*تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسرى، ومشاعر التعاطف والدفء والتقبل ، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يمكنه من التفاعل الايجابي في رحابها.

*تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية، له ولأمه من يوم حملها ، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها.

*حق الطفل في المسكن الملائمالذي يظله وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه.

*تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة ، منذ مولده.

*تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي - كحد أدنى .

*حق الطفل في الثقافة المستمرة، وفى حسن استثمار أوقات الفراغ، وفى الترفيه عن نفسه باللعبوالرياضة والقراءة.

*الحق في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة الموجهة لكل قطاعات الطفولة في البادية والريف والحضر.

---

[1]-

[2]- المجلس العربي للطفولة والتنمية، ميثاق الطفل العربي 1983، ص2، شوهد في 2023/05/28، على الموقع: https://www.arabccd.org/page/251

*تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الاهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته.

*حقه في أن يتفتح على العالم من حوله، وأن ينشأ على حب خير الإنسان، وأن يدرك أهمية السلاموالصداقة بين الشعوب.[1]

[1]– ميثاق الطفل العربي 1983، المرجع السابق، ص3، شوهد في 2023/05/28، على الموقع: https://www.arabccd.org/page/251

خلاصة الفصل:

من المعلوم أن الحق مرتبط بوجود صاحبه، ولكن إذا كان الأخير عرضة للضعف أو النقص لأي سبب من الأسباب، وجب وجود ضامن أو وصي،وهذا ما ينطبق علي الطفل الذي يبدأ مسيرته بالأهلية الإجبارية التي تتطلب منه الاستفادة من العديد من الحقوق ولا يشترط الوفاء بها، لذلك تتميز هذه الفترة من حياة الإنسان بالضعف وعدم الإدراك التام، وهذا في أوقات السلم، فماذا فيحالةالحروب عندما تسقط القيم، ولا يوجد فرق بين المدني أو العسكري ولا بين الصغار والكبار، حيث يكون الطفل في هذا الموضع أكثر المستهدفين لعجزه عن توفير الحماية أو الدفاع عن نفسه أو حتى ضمان حد بسيط من الأمن،ومن هنا تأتي اتفاقيات ومواثيق القانون الدولي الإنساني، والتي تتمتع بالصلاحية للسيطرة على كل ما يتعلق بالنزاع المسلح من أجل إعطاء بُعد إنساني للأطفال، وهو مابحثناعنه خلال دراستنا في الفصل الأول من هذه الورقة البحثية.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في التشريع الجزائري

تمهيد:

من المهم أن نذكر في مستهل هذا الفصل أن الاهتمام بحقوق الطفل وتشريع القوانين لحمايته ورعايته في ظل التشريع الوطني كان سابقا للكثير من الصكوك والوثائق الدولية، بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962 تبنت الدولة عملية البناء الشاملة في جميع الميادين وأهمها وضع القوانين والتشريعات التي تحمي جميع فئات المجتمع ومنهم الأطفال.

كما أن المشرع الجزائري كان سباقا في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما يتماشى والتطور الدولي الحاصل في مجال حماية حقوق الطفل، الأمن الذي أنعكس على القوانين الداخلية حيث قام المشرع الجزائري بعملية إصلاح واسعة تمثلت في تعديل مواد واستحداث قوانين جديد لحماية حقوق الطفل ورعايته وما يتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري ودين الدولة.

من خلال هذا الصدد نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما الحقوق المدنية للطفل كمبحث أول، وحماية حقوق الطفل في الحياة والسلامة البدنية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الحقوق المدنيةللطفل

أحاطت التشريع الجزائري العناية اللازمة للطفل التي تضمن له الحصول على حقوقه كاملة، حيث أقر له المشرع حقوقا مدنية تمثلت في حقوقامعنوية وأخرى مالية، وهو ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتطرق فيه إلى الحقوق المعنوية، أما الثاني نتعرف فيه على الحقوق المالية للطفل، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحقوقالمعنوية للطفل

ونعني بحقوق الطفل المعنوية هي جملة الحقوق الي تكون شخصية والأسريةكالحق الطفل في الحياة والحق في الاسم والنسب والرضاعة والحضانة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق الشخصية

إن الحقوق الشخصية تتعلق بعناصر شخصية الإنسان في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية، وتتعدد الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، إلا أننا سنقتصر في دراستنا على أهم الحقوق الواردة في التشريع الجزائري وهي الحق في الحياة أولا والحق في الاسم ثانيا.

أولا- الحق في الحياة:

إن الحق في الحياة على قمة حقوق الانسان يحكم اللزوم العقلي والمنطق، لأنه إذا انعدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، فهو حق طبيعي لصيق بوجود الإنسان ذاته، فلكل شخص الحقفي الحياة وسلامته البدنية.[1]

اعتنى القانون الجزائري بحق الطفل في الحياة، باعتباره أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، فلا يعقل ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق، وحماية

---

[1]- هلالي عبد اللاه أحمد،**الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)**-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 180.

حق الحياة للطفل يشتمل على القيام بكل الأفعال الإيجابية التي تحافظ على حياة الطفل، والامتناع عن الأفعال السلبية التي تهدر حق الحياة لهذا الطفل.[1]

ومن خصائص هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها لأي سبب كان، وتشمل حماية الحق الحياة للطفل كل جرائم قتل الأطفال عمدا أو كل الأفعال المرتكبة ضده التي من شأنها أن تزهق روحه البريئة[2]،ومن هذا المنطلق نصت المادة 40من الدستور الجزائري[3]،على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة ، وحدد القانون المدني الجزائري بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا على أن الجنين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا.[4]

ثانيا- الحق في الاسم:

يعتبرالاسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فان للطفل حق في الاسم وهذا طبيعي.[5]

ومن حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة، ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بلمن حق هذا الطفل كما أكدت الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أومهانة لكرامة الطفل.[6]

---

[1]-عبد المجيد بن يكن،" حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة عباس لغرور خنشلة ص 32.

[2]- بوصوار ميسوم، المرجع السابق، ص41.

[3]- دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

[4]- صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير،تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2016، ص 19.

[5]- عصام أنور سليم، **حق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، د- ن، الاسكندرية، 2001، ص 119.

[6]- على فيلالي، "حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزء 39، 2001، ص 47.

والملاحظ هنا أن حق الطفل في التسمية الحسنة من ضمن الحقوق التي أكد عليه المشرع الجزائري، حرصا منه على أن يحيا الطفل حياة مستقرة هانئة داخل مجتمعه.

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية

من المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأساسية كما أنها تعتبر الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ويثبت للطفل من خلال حقه في العائلة،وهو ما أقر به التشريع الجزائري من خلال ما يلي:

أولا- النسب

لقد أولى التشريع الجزائري اهتماما كبيرا بحق الطفل في النسب، فأبانتأحكامه من حين أن تتب فيه الحياة وهو مازال جنينا إلى أن يشب ويترعرع، فكان حقه في النسبأول ما يثبت له قبل انفصاله عن أمه.[1]

فقد أولى المشرع الجزائرياهتمامه بثبوت النسب للطفل في المواد من 40 إلى 45 في ق أ ج فنصت المادة 40 على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبيئة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول... وتنص المادة 41 على أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينغه بالطرق المشروعة، وتنص المادة 43 ينسب الولد لأبيه إذ وضع الحمل خلال عشرة 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وتنص المادة 44 على يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة وتنص المادة 45 على الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على المقر إلا بتصديقه وباعتبار أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، يمنع التبني منعا باتا وفقا للمادة 46 من ق أج التي نصت على منع التبني شرعا وقانونا.[2]

---

[1]- أوان عبد الله الفيضي، **حقوق الجنين في الشريعة والقانون**، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد 05، العدد 10،2010 من 92

[2]- أنظر: المواد40/41/43/44/45/46، الأمر 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري اتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية فيما يخصالحفاظ على حق النسب للطفل، مراعيا في ذلك طبيعة المجتمع الجزائري ومرجعتيه الدينية، متفادي بذلك عدم اختلاط الأنسابمنعه التبني في المادة 46 من (ق أ ج).

ثانيا- الرضاعة:

يقصد بالرضاعة تغذية الطفل، وهي الطريقة التي تضمن بقاء الطفل ونموه وحرمانه منها يعرض حياته للهلاك ولا شك، لذا سنتطرق لحق الطفل في الرضاعة فيالتشريع الجزائري.

تناول المشرع الجزائري الرضاعة في الجزء المخصص لموانع الزواج في قانون الأسرة، فاعتبر الرضاع من موانع النكاح المؤبدة حسب المادة 24 الفقرة 3 منه. واعتد بالرضاع الشرعي المحرم للنكاح في المادة 27 من قانون الأسرة التي نقلت حرفيا الحديث النبوي الشريف: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1]، فقد أوردت بعض التفصيل بخصوص الرضاع المحرم المادة 28 من ق أج:"يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه"، وتنص المادة 29 من نفس القانون على: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في حولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا".[2]

والملاحظ هناعدم وجود نصا قانونيا فيالتشريع الجزائري يلزم الأم بإرضاع ولدها، لكن نجد نص المادة 79 من القانون المتعلق بالصحة[3]، نصت على أن الدولة تتولى ترقية وتشجيع الرضاعة الطبيعية، كما أنها منعت الترويج والإشهار لبدائل الرضاعة الطبيعية.

أما بالنسبة للأم العاملة نجد أن المشرع الجزائري أعطى لها الحق في ممارسة الأمومة وساعات الرضاعةكونها موظفة، فقد جاء في نص المادة 214 من القانون الأساسي العام

---

[1]- المادة 27، الأمر 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]- المواد 28و29، الأمر 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3]- القانون رقم 18-11، المؤرخ في: 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، الرقم: 46، الصادرة في 29 جويلية2018.

للوظيفة العمومية الموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة 6 أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية.[1]

مما سبق يمكن القول أن المشرعالجزائري، أدرج حق الرضاعة كحق صريح وواضح للطفل فيقانون الأسرة.

ثالثا- الحضانة:

للطفل حق على الوالدين في التربية والقيام بشؤونه والحفاظ عليه مادامت العلاقة الزوجية قائمة، أما عند انفصال الزوجين فيكون نصيب الأم من الحضانة أكبر من نصيب الأب، واستنادا بمرجعية التشريع الجزائري للشريعة الإسلامية التي راعت مصلحة المحضون في كل جزئيات الحضانة، فالتشريع الجزائري الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية منح للقاضي سلطة تقديرية معتبرة، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

فقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ".

ومن خلال هذا التعريف جمع المشرع كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.[2]

ويمكن القول أن الحضانة جزء من الولاية على النفس تثبت للحاضن في المراحل الأولى لحياة الطفل حتىيبلغ أشده، وأساسها مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند الأقدر عليها وهن النساء عادة مع بقاءحق الإشراف للرجال.[3]

أما بالنسبة لمدة الحضانة فقد نصت المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري " تنقضي مدة حضانةالذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها من الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة

---

[1]- أمر رقم 06-03،المؤرخ في: 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]- عبد العزيز سعد،**الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دارهومة،الجزائر، 1996، ص 293.

[3]- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق-**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص 380.

بالنسبة للذكرإلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحةالمحضون.[1]

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قدم الأم على الأب كما مراعاةلمصلحة الطفل، وأيضا من ناحية مدة الحضانة.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للطفل

الطفل بصفته شخصا قانونيا تثبت له مجموعة من الحقوق المالية، والتي قد تنتج عن وقائع وتصرفات قانونية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حق الطفل الناتج عن واقعة قانونية

والقصد من الواقعة القانونية هيالحادثة الإرادية أو الغير إرادية التي من شأنها أن ترتب أثرا قانونيا معينا ويعتبر الحق في النفقة والميراث،والتي هي من أهم الحقوق الناتجة عن واقعة قانونية، نظرا لاحتياجات الطفل وصغره، والتي تثبت بناء من خلال النسب.

من خلال هذا السياق سنتناول في هذا الفرع حق الطفل في النفقة والميراث على النحو الآتي:

أولا- النفقة:

تعتبر النفقة اللبنة الأساسية التي يقوم بها كل كيان أسري ولذلك تعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها، وهي حق شرعي للطفل يضمن توفير كل ما يحتاجه ويلزمه من ضرورياتالحياة، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وجميع ما يعد من الضروريات في العرف والعادة.[2]

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري النفقة بعناصرها وما تشمله وليس بماهيتها، "تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

---

[1]- المادة 65 ، قانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]- العربي يختي،**حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص34.

كما أوجب المشرع الجزائري النفقة على الأب بصريح نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء نصها: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وجاء في المادة 76 في حالة عجز الأب تجب نفقةالأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[1]، ويدخل في هذا أيضا ما إذا كان الأب غائبا أو مفقودا أوميتا.[2]

والملاحظ هنا أن النفقة حق شرعي للولد بسبب البنوة أو القرابة، وقد راع المشرع الجزائري هذا الحق وأحاطه بالحماية القانونية اللازمة.

ثانيا- الميراث:

من المعلوم أنه يترتب عن واقعة الوفاة أثرا قانونيا،وهو حق الإرث، كما تعتبر رابطة الولادة أو النسب أحد أسباب الميراث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة وللطفل الحق في الميراث في التشريع الجزائري.

كما يعتبر نظام المواريث في القانون الجزائري نظاما ماليا مستمداً من الشريعة الإسلامية برمته، ويتفق القانون والقضاء بشأن تعريف الميراث: " من المقرر قانونا أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته[3] ، ويثبت استحقاق الطفل نصيبه من الميراث وفق الأحكام الشرعية في القانون الجزائري بدليل نص المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي: " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد

---

[1]- 75 76، الأمر 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص111.

[3]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ 14 أفريل 1982، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص55، شوهد في: 2023/05/28، على الموقع: https://n9.cl/s6xaz

أو بنت واحدة إذا كان الإرث يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.[1]

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قرر للطفل الحق في الميراث، مدركا بذلك حاجته إلى مال.

الفرع الثاني: الحق الناتج عن تصرف قانوني

من المعلوم أن التصرف القانوني عمل إرادي تامينتج عنه إحداث أثر قانوني معين، ومن هاته الحقوق سنتطرق إلى الحق في الوصية والهبة في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أولا- الوصية:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحق في الوصية في المادة 184 من قانون الأسرة من خلال نصها بأن[2]:"الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وذكر أنواع الموصى به في المادة 190 من نفس القانون:" للموصي أن يوصى بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة".

ومفهوم الوصية بهذه العناصر هو ما اصطلح عليه الفقه الحنفي، وقد اعتبره بعض الشراح تعريفاقانونيا جامعا ومانعاً.[3]

في حين نصت المادة 186 من قانون الأسرة على الشروط التي يجب أن تكون في الموصي وهي حسب نص المادة:" يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل بالغا من العمر تسع عشر 19 سنة على الأقل"، وتضمنت المادة 187 من نفس القانون شروط صحة وصية الموصي حيث نصت على تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأم يستحقونها

---

[1]-المادة 173 ، قانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]- العسكري كهيئة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بجامعة محمد بوقرة بومرداس 2016/2015، ص 64.

[3]- بلحاج العربي،**الوجيز في شرح قانون الجزائري الميراث والوصية**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص230.

بالتساوي ولو اختلف الجنس[1]، وجزاء تخلفها بطلان الوصية، وأهمها شرط البلوغ الذي يعتبر مناط التكليف في الأحكام الشرعية والتصرفات القانونية، ولأن الوصية تبرع بالمال يتطلب توافر الإرادة والتمييز، تكونوصية الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز في القانون الجزائري باطلة بطلانا مطلقا، لعدم تحقق شرط البلوغ.[2]

والجذير بالذكر أن المشرع الجزائري مكن الطفل من حقه في الوصية حتى وإن كان جنينا في بطن أمه وما يدل على ذلك ما نص عليه المشرع في قانون الأسرة الجزائري على أن الوصية تصبح للحامل بشرط أن يولد حيا وإذا كانوا توائم يستحقونها بالتساوي.

ثانيا- الهبة:

من أحكام الهبة اختلافها في مسألة قبول الهبة حسب حال الصبي ممن يصح قبوله وقبضه، فالطفل غير المميز لا يصح قبوله، ولا قبضه لنفسه، لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه، وأما الطفل المميز فيجوز له قبول وقبض الهبة؛ لأنه محض مصلحة.[3]

نصت المادة 202 من قانون الأسرة الجزائريبأن: "الهبة تمليك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط"، وجاء في نص المادة 203 من نفس القانون "يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة 19 سنة وغير محجور عليه من نفس القانون"[4]،واعتبر المشرع الجزائري أن الحق في الهبة عبارة على عقد يتم بالإيجاب والقبول حسب ما جاء في نص المادة 206 تتعقد الهبة بالإيجاب

---

[1]- المادة 186 و187، قانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]- محمد سعيد جعفور،**تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص40.

[3]- محمود بن ابراهيم الخطيب،"حقوق الطفل المالية في الإسلام"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد 06. العدد 1، 2010، ص 191.

[4]- المادة 202 و203، قانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.[1]

والملاحظ هنا أن الهبة تصلح للحمل بشرط أن يولد حيا، كما جاء في نص المادة 209 من قانون الأسرة، أما المادة 210 الحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.[2]

[1]– المادة 206، قانون رقم: 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]– المادة 209و210، قانون رقم: 84–11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: حماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية

تبرز انتهاكات هذه الفئة بصورة غالبة، فهي انتهاكات تهدد كيان الدولة بطبيعتها لأن الأفعال المكونة لها لا يمكن أن ترتكب الا بناء على خطة مرسومة إما عن طريق المساس بحياة للأطفال أو التعدي عليهم بدنيا،لذا اهتمت التشريع الجزائري اهتماما بالغا بالطفل، وكفل له حقوقا وجرمتوفرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدي عليها.

كما أولى المشرع الجزائري للطفل عناية خاصة من خلال قانون العقوبات وقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، الذي يتعلق بحماية الطفل، وجاء في نص المادة الأولى منه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل".[1]

وفي هذا الصددسنتطرق في هذا المبحث أهم الجرائم الواقعة على حقوق الطفل، والتي نتعرف فيهاعلى حماية حق الطفلفي الحياة في المطلب الأول، ثم حماية حقه في السلامة البدنية في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول:حماية حق الطفلفي الحياة في ظل التشريع الجزائري

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدمة في القوانين الوضعية فحرصا على هذا الحق أولىالمشرع الجزائري بحياة الطفل من خلال المحافظة عليه وتجريم أي اعتداء وهذا ما ذهب وفرض أقصى درجات العقاب، لضمان حماية الطفل من الجرائم الماسة بحياته، ومن الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة نجد جريمة الإجهاض الفرع الأول، وجريمة القتل الفرع الثاني، والتي سنتعرف عليها من خلال ما يلي:

[1]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد :39، المؤرخ في 19 يوليو 2015.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

للجنين الحق في الحياة وحمايته لضمان خروجه حيا من بطن أمه من الحقوق الأساسية للطفل، لذا حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على هذا الحق وترتيب العقوبات على منيسيء له، فلم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض؛ بل نص عليه في الفصل الثاني من القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث خصص له المواد من 304 إلى 313 ق ع، وقد استعمل لفظ "الإجهاض أو أجهض للدلالة على ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني؛ بغرض إنهاء حالة الحمل قبل أن يحين الموعد الطبيعي لولادته واعتبر ذلك الفعل جريمة عاقب عليها بالنصوص المذكورة أعلاء؛ سواء تم الإجهاض برضا الحامل أو بغير رضاها وسواء كان من الغير أو من الحامل نفسها.[1]

كما تأخذ جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ثلاث صور وهي:

1- إجهاض المرأة لنفسها: لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة إجهاض الحامل لنفسها في نص المادة 309 قانون العقوبات وهي: " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار للمرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.[2]

من خلال نص المادة 309 من قانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعاقب المرأة الحامل التي أجهضت نفسها بمفردها عمدا أو حاولت ذلك، سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق يكفي أنها تعمدت إجهاض الجنين بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر ما بين 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري كعقوبة أصلية.[3]

---

[1]- ثابت بن عزة مليكة،**جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، ط1، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص80.

[2]- جدوي سيدي الأمين،"عقوبة اجهاض الجنين بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري"، مجلة الميزان، العدد01 ، من 195

[3]- مريم بوزرارة زقارة،"جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 50،كلية الحقوق،جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 368.

2-إجهاض المرأة من قبل غيرها[1]:وهو ما نصت عليه المواد 304 305 306 من ق ع ج، إذ تنص المادة 304 على كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت أولم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

في حين نصت المادة 305 على: إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

كما لم يهمل المشرع الجزائري جريمة التحريض على الإجهاض والتي نصت عليها المادة 310 من ق ع ج :" يعاقب بالحبس من شهرينإلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرضعلى الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة".

3-وقوع الإجهاض من الغير ذي صفة[2]:وهو ما جاء في نص المادة 306 من ق ع التطرق إلى الإجهاض الذي يقوم به أو يرشد إليه أو يسهله ذوي الصفة كالأطباء والقابلات وغيرهم من الذين لمهنتهم علاقة بإحداث الإجهاض، وقد أخضعهم المشرع إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري شدد في حالة كان المنتمي لهذه الفئة فاعلاأصليا من خلال المادة 306 من ق ع.

---

[1]- انظر :المواد(310/305/304)، قانون العقوبات الجزائري.

[2]-انظر: المواد (308/306)، قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا كان الإجهاض بسبب طبي ودعت إليه الضرورة من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر فإنهالا تعتبر جريمة ولا يتابع الطبيب مع اشتراط أن يجري العملية طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية المادة 308 ق ع.

الفرع الثاني: جريمة القتل

يعرف القتل بأنه إزهاق روح انسان آخر دون وجه حق، وقيل أنه اعتداء على حياة انسان بفعل يؤدي إلى وفاته، وعبر عنه المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه: ازهاق روح الإنسان عمدا".[1]

أما في نص المادة 259 من القانون العقوبات قتل طفل فقد عرف المشرع الجزائري القتل بأنه: "إزهاق روحطفل حديث العهد بالولادة.[2]

جرمالمشرع الجزائري لجريمة قتل الأطفال بنفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ وأخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 من ق ع ج، قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل، حيث تنص المادة 272 من ق ع ج،وعليهفأنه إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي[3]:

*العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

*السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 .

[1]– انظر: المادة 254، قانون العقوبات الجزائري.

[2]– انظر: المادة 254، قانون العقوبات الجزائري.

[3]– انظر المادة 272، قانون العقوبات الجزائري.

*السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.*الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.

أما في حالة قتل الأم لولدها، فقد اعتبرها المشرع من حالات التخفيف التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله: أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

والمعلوم من نص المادة 259 من ق ع أن يولد الطفل حيا أو أن تكون آلام الوضع عند الأم قد بدأت فعلا، وتتم الترجمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وأن يكون فعل القتل قد ارتكبته أم الطفل حديث العهد بالولادة.[1]

أما عن وعذر التخفيف لقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تناوله قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 261 بقوله:" ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[2]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبة الأم هنا بالسجن المؤقت حتى ولو اقترنت جناية القتل بظروفمشددة للعقوبة.

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في السلامة البدنية

يعد حق الطفل في الحياة وحمايته من القتل بشتى أنواعه، فإن التشريعات كفلت له الحق في السلامة البدنية، وذلك بتجريم كل الأفعال التي تنطوي على الضرب والجرح وأعمال العنف، والإيذاءوالخطف، والحق في السلامة الجسدية يضم ثلاثة جوانب وهي السير الطبيعي للوظائف الحيوية والتكامل الجسدي والتحرر من الآلام.[3]

---

[1]– انظر المادة 259، قانون العقوبات الجزائري.

[2]– انظر المادة 261، قانون العقوبات الجزائري.

[3]– نبيل صفر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دارالهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 88.

والسلامة البدنية للطفل هي مصلحة يحميها التشريع الجزائري، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى حماية الطفل من أعمال العنف العمدية، من خلال تبيان حمايته قانونا من جريمتي الضرب والتعذيب.

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الضرب والجرح

من المعلوم أن الاعتداء في جرائم إيذاء يصيب الشخص الحي في سلامة جسمه، وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة، ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي، الأمر الذي يترتب عليه إسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامته.[1]

فالمشرع الجزائري حدد العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 من ق ع ج. كما يتمثل الاعتداء في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمداً إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء، والملاحظ هنا أن المشرع استثنى من هذا كله الإيذاء الخفيف، وهو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديبيتابع طبقا للقواعد العامة.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272. ق ع ج ، ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي[3]:

*المادة 269 كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر

---

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، (دط) 2009م، ص 89

[2]– على مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعةالجزائر، العدد 1، 2001، ص 41.

[3]– انظر: المواد269 إلى 272، قانون العقوبات الجزائري.

منأعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامةمن 500 الى 5000دج.

* المادة 270: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

*المادة 271: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان يقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

المادة 272 إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي[1]:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

[1]– انظر: المادة 272، قانون العقوبات الجزائري.

- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271.

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من التعذيب والتعرض للخطر

نتطرق في هذا الفرع إلى نوعين من الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل، بالإضافة إلى موقف المشرع من هذه الجرائم، التي مع مرور الزمن تجدد نفسها بأساليب وطرق مستحدثة، الأمر الذي يتطلب التصدي لها وردعها.

أولا- جريمة التعذيب:

عرف التعذيب فيالتشريع الجزائري في نص المادة 263 مكرر بقوله:" يقصد بالتعذيب كل عملينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما عمدا بشخص ما مهما كانسببيه".[1]

فقد نصت المادة 263 مكرر 1 على يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، كما يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.[2]

[1]- انظر: المادة 263 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- انظر: المادة 263 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- حماية الطفل في حالة خطر:

يعاقب المشرع الجزائري على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتضمن المواد من 314إلى 319 من قانون العقوبات.[1]

كما يعاقب من ترك الطفل في مكان خال بالسجن من سنة إلى 03 سنوات ويتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي[2]:

- حسب درجة الضرر الحاصلفإذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، أما إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.
- حسب صفة الجاني،فقد نصت عليها المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي: الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك عجز لمدة 20 يوم. السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك عجز لمدة تتجاوز 20 يوم. السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة.

[1]- انظر: المادة 314 إلى 319، قانون العقوبات الجزائري.

[2]- انظر: المادة 314 و315، قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل:

تعتبر حماية حقوق الطفل مسؤولية كفل لها المشرع الجزائري قوانين تتماشى والصكوك الدولية، والتي من شأنها تعزيز حماية حقوق الطفل من كافة أشكال الجرائم الماسة به، كما أن الحق في الحياة و سلامة جسده تعتلي قمة حقوق الانسان ، لأنه إذا انعدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، وهو ما تم تناوله من خلال دراستنا لهذا الفصل.

الخاتمـــــــة

أطفال اليوم هم رجال ونساء الغد الاهتمام بهم وبحقوقهم وحمايتها يجعل المجتمعات أكثر استقرار وأمناهذا ما تفطن له العالم ولو متأخرا، حيث اعترف له بالعديد من الحقوق وحرم انتهاكهالأن الطفل في الأساس ما هو إلا انسان.

أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري أعطى أهمية قصوى للطفل وذلك من خلال النصوص القانونية المخصصة له وأولها الدستور بالإضافة إلى القانون الأسرة وقانون المدني وقانون الجنسية والعمل والتي جاءت جميعها لصالحة بل وعاقب القانون الجنائي من يتعدى على هذه الحقوق.

1.تم التطرق أيضا لأهم الجرائم الواقعة على الطفل التي وضعها التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وبعض القوانين الخاصة والمكملة، وقد تم تبيين أهم العقوبات المقررة لذلك والتي اختلفت باختلاف الجريمة وظروفها.

2.لقد خطت الجزائر خطوات مهمة في مجال حقوق الطفل فكانت من الدول الاوائل التي صادقت على الوثائق الدولية العامة والخاصة بالطفل، على رأسها اتفاقية حقوق الطفل 1989، تماشيا مع التشريع الدولي ومسايرة للاهتمام الدولي بهذه الفئة، وذلك بوضع تشريعات وقوانين لحماية الطفل وحقوقه باختلاف مركزه القانوني سواء كان ضحية أو في حالة خطر، خاصة التي تم استحداثها بموجب القانون15-12، المتعلقة بحماية حقوق الطفل، والذي يعتبر قفزة نوعية للمشرع الجزائري في مجال حقوق الطفل.

3.لقد تميز المشرع الجزائري بإبدائه اعلانات وتصريحات تفسيرية على مختلف مواد اتفاقية حقوق الطفلكالمرسوم الرئاسي رقم:92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثاني1413 هجري، الموافق 1992/12/19، وهذا بتصريحات تفسيرية للمواد 17/16/15/14/13، والتي تفسرها الحكومة الجزائرية بمراعات الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري.

- فالمادة 14 بفقرتها الأولى والثاني من الاتفاقية تخضع للمادة الثانية من الدستور الجزائري " الإسلام دين الدولة.
- المادة 35 التي نصت على أنه : "لا مساس بحرية المعتقد".

5. وكذلك قانون الأسرة الذي يقر للطفل في تربيته بأنه تابع لدين أبيه، ومن جهة أخرى تخضع المواد 17/16/13، من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لمراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وهذا وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

6. كما يتميز المشرع الجزائري بأنه صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل إلاأنها لم تكن المرجع الوحيد له لعدم معالجتها لكثير من الحقوق ومعارضتها لأحكام الشريعة الاسلامية، مثل نظام التبني، وهذا ما يظهر من خلال التحفظات التي أبداها المشرع عند تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل.

ولقد تميز المشرع الجزائري باختياره نظام الكفالة الذي يسهر على حماية ورعاية الطفل سواء كان يتيم أو لقيط مع الاحتفاظ على هويته ونسبه كنظام بديل للتبني.

7. إن اعتماد الجزائر الاسلام دين للدولة يجعلها في مركز ثراء في مجال سن القوانين التي تحمي حقوق الطفل، فالإسلام قبل 14 قرن يعتبر أول الشرائع السماوية التي أعطت الحقوق للطفل وبإسهاب من خلال اختيار أبويه إلى حمايته في بطن أمه وبعد ولادته وضمان نشأته التنشئة الصالحة وحفظ له حق الحياة فحرم إجهاضه وفرض الدية على من يقتله.

على الدول العربية المسلمة كالجزائرأن تكون خلاقة في سن قوانين تتماشى وطبيعة وخصوصية المجتمعات العربية والمسلمة بدلا أن الاكتفاء بالمصادقة على قوانين يسنها العالم الغربي.

ورغم ما خطته الجزائر في مجال التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الطفل إلا أن حقوق الطفل في الجزائر لازالت منتهكة ولازال الطفل الجزائري يعاني من العديد من الجرائم والمشاكل والنقائص سواء على مستوي الصحة او التعليم اوالتكفل الاسري والاجتماعي والثقافي بالمقارنة مع الدول المتطورة.

لذلك نلتمس بعض المقترحات :

1.يجب تفعيل قانون الطفل وحمايته في الجزائر على ارض الواقع ولا معنى للمصادقة على الاتفاقيات الدولية بدون أن ترى ثمارها على ارض الواقع.

2.برغم وجود قوانين لحماية الطفل وحقوقه إلا أن الواقع يسجل تجاوزات و جرائم مشينة كالاغتصاب والعنف والضرب والتعذيب والتهديد بالخطر وغيرها من الجرائم، الأمر التي يستوجب تفعيل الآليات أكثر ردعا في وجه منتهكي حقوق الطفل.

3.وضع حدود وضوابط للانفتاح الالكتروني الذي يشهده أطفال العالم بما يتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري وقوانينه وأخلاقه , على غرار الجرائم الجنسية المتعلقة بالتكنولوجيا والانترنت.

4.المسارعة بسن قوانين تحمي الطفل الجزائري من أخطار محدقة مثلما يطلق عليها اليوم بالمثلية الجنسية أو حرية اختيار الجنس وهو ما يتنافى و دين الدولة الاسلام.

5.ضرورة الاهتمام بالأسرة لأنها الخلية الأولى في المجتمع وتوعيتها وابراز دورها في التربية والرعاية لأن أغلب انتهاكات حقوق الطفل تبدأ من داخل الأسرة ذاتها.

وعليه فإن احترام حقوق الطفل يستدعي وضع سياسة شاملة تشمل جميع الهياكل والمعنيين بهذا الحقل كالمجتمع المدني ووسائل الاعلام والمفكرين والباحثين والمختصين بعالم الطفل فضلا على رجال القانون قصد البحث في أسباب انتهاكات حقوق الطفل والآفات الاجتماعية التي يتعرض لها كتعاطي المخدرات الانتحار التسول الاعتداء الجنسي والتسرب المدرسي.... وغيرها ضحيتها أضعف شرائح المجتمع الأطفال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

✓النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية، رقم: 64، الصادرة بتاريخ: 1963/09/10.
2. دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، دخل حيز النفاذ في: 22/03/1976، مطبوعات الأمم المتحدة.
4. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في: 1976/02/03.
5. الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان، صادقت عليها الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها الجزائر، المرسوم رقم بتاريخ 2003/07/08، الجريدة الرسمية رقم: 41، الصادرة بتاريخ 2003/07/09.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.
7. المرسومرقم:08، بتاريخ 2006/02/11، بالجريدة الرسمية رقم: 08 بتاريخ 2006/02/16.
8. قانون الأسرة الجزائري الصادر في 9 يونيو1984,الجريدة الرسمية
9. قانون العقوبات الجزائري الصادر في 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم,الجريدة الرسمية.
10. القانون رقم 18-11، المؤرخ في: 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، الرقم: 46، الصادرة في 29 جويلية 2018.
11. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد :39، المؤرخ في 19 يوليو 2015.
12. أمر رقم 06-03، المؤرخ في: 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قائمة المراجع:

✓ الكتب باللغة العربية:

1.بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بالحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، 2003.

2.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الجزائري الميراث والوصية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3.ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، ط1، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

4.حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

5.سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 1996.

6. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري- الزواج والطلاق-، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

7. يختي العربي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.

9.عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، د- ن، الاسكندرية، 2001.

10. سعدالله عمر اسماعيل، مدخل للقانون الدولي لحقوق الانسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

11. شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

11. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، 2009.

12. أبو خوات ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

12. جعفورمحمد سعيد، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

12. منال محمد عباس ، البيئة الاجتماعية والحضارية لعمالة الأطفال، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2016.

13. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف، مصر، 1999..

14. مرشحة محمود، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15. المساوي محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان ، المغرب، 2016.

16. ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

17. صفر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

18. نجوان الجوهرى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19. هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الاسلامي -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

20. أحمد علام وائل، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

21. مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحابي الحقوقية، لبنان، 2010.

- ✓ **المذكرات والرسائل الجامعية:**

1. بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.
2. ثوامرية نعيمة، أثر الاتفاقيات الدولية على التشريع الجزائري المتعلق بحقوق الطفل، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة على لونيسي البليدة 02، 2021/2020.
3. شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية، اطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.
4. الرق محمد رضوان، الحماية القانونية للطفل في القانون العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، 2022/2021.
5. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
6. عبد الوهاب مرجانة، دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2021/2020.
7. موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة ، 2016/2017.
8. تولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012-2011.
9. خليل محمود عبد الله سمر، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2003.
10. صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015/2016.

11. العسكري كهيئة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بجامعة محمد بوقرة بومرداس 2016/2015.
12. غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية و الديموغرافية، جامعة الحاج لخضر بائنة الجزائر 2009.
13. فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.
14. معنصري شمس الدين، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

✓ **المجلات والمقالات:**

1. بن ملوكة خيراني، بن ملوكة خيراني، "الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.
2. محمود بن ابراهيم الخطيب،"حقوق الطفل المالية في الإسلام"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد 06. العدد 1، 2010.
3. أوان عبد الله الفيضي، حقوق الجنين في الشريعة والقانون، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد 05، العدد 10، 2010.
4. جدوي سيدي الأمين،" عقوبة اجهاض الجنين بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري"، **مجلة الميزان**، العدد01 .
5. عبد المجيد بن يكن،" حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، جامعة عباس لغرور خنشلة .
6. على فيلالي، "حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزء 39، 2001.

7. على مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، العدد 1، 2001.
8. علي موسى حسين،" مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الاسلامية منه"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 14، العدد 02، جامعة الجلفة، 2021..
9. فدوى خنفري، علي اليزيد،" نحو تعزيز وترقية حقوق الطفل"، **مجلة العلوم الانسانية**، المجلد 08، العدد01، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.
10. مختاري فتيحة، "المركز القانوني للطفل على ضوء انضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"، **مجلة المتوسطي للقانون والاقتصاد**، المجلد 02، العدد، 02، الجزائر،2017.
11. مريم بوزرارة زقارة، "جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب، العدد 50، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

✓ **المواقع الإلكترونية:**

1.اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، شوهد في2023/05/17، على الموقع: https://n9.cl/1uyvaعلى الساعة 20:05

2.اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 25 الفقرة 2، شوهد في: 2023/05/17، على الموقع:https://n9.cl/iyq2wعلى الساعة 09:30

3.بسيوني محمد شريف، المرجع السابق، البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997، شوهد في 2023/05/25، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court -pro.htmlعلى الساعة 12:45

4.تقرير الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم 2003، ص ص 17-18، شوهد في: 2023/05/17، على الموقع:https://n9.cl/4qkeeعلى الساعة: 18:35

5.الجمعية العامة لأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، المادة04 ، شوهد في: 2023/05/17، على الموقع:https://n9.cl/iyq2wعلى الساعة 14:22

6.صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 10-12-1948،شوهد في: 4-5-2023، على الموقع:https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf

7. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ 14 أفريل 1982، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص55، شوهد في: 2023/05/28، على الموقع: https://n9.cl/s6xazعلى الساعة 19:26

8.المادة 06، اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، شوهد في: 2023/05/16، على الموقع:https://n9.cl/iyq2wعلى الساعة: 17:36

9.المادة 30 و 31،ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، حرر في مدينة نيس الفرنسية، في : 2000/12/07، شوهد في 2023/05/25، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights -charter.htmlعلى الساعة: 10:48

10. المادة 32،ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، حرر في مدينة نيس الفرنسية، في : 2000/12/07، شوهد في 2023/05/25، على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights -charter.htmlعلى الساعة 11:42

11. المجلس العربي للطفولة والتنمية، ميثاق الطفل العربي 1983، ص2، شوهد في 2023/05/28، على الموقع: https://www.arabccd.org/page/251على الساعة: 20:13

12. ميثاق الطفل العربي 1983، المرجع السابق، ص3، شوهد في 2023/05/28، على الموقع: https://www.arabccd.org/page/251على الساعة: 09:15

13. النجار جيهان ، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوربا ، دراسة في حقوق الإنسان، شوهد في:2023/05/20، على الموقع:https://n9.cl/zonwxعلى الساعة: 12:46

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....4

المبحث الأول: الأطر القانونية لحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية 6

المطلب الأول: الاعلان الدولي الخاص بحقوق الطفل 6

الفرع الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924..... 6

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل سنة 1959 7

الفرع الثالث:حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الانسان 1989 10

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل 1989 11

الفرع الأول: محتوى اتفاقية حقوق الطفل 1989.....12

الفرع الثاني: تطبيق اتفاقية حقوق الطفل 1989 15

المبحث الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية..... 18

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان 18

الفرع الأول: الإعلان الدولي لحقوق الإنسان 19

الفرع الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للطفل 22

المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية 29

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الأوربي 29

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ميثاق الطفل العربي والإفريقي 31

الفصل الثاني: حقوق الطفل في التشريع الجزائري.....40

المبحث الأول: الحقوق المدنية للطفل 42

قائمة المحتويات

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للطفل 42

الفرع الأول: الحقوق الشخصية 42

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية 44

المطلب الثاني: الحقوق المالية للطفل.....47

الفرع الأول: حق الطفل الناتج عن واقعة قانونية 47

الفرع الثاني: الحق الناتج عن تصرف قانوني 49

المبحث الثاني: حماية حق الطفل في الحياة والسلامة البدنية..... 52

المطلب الأول: حماية حق الطفلفي الحياة في ظل التشريع الجزائري 52

الفرع الأول: جريمة الإجهاض.....53

الفرع الثاني: جريمة القتل 55

المطلب الثاني: حماية حق الطفل في السلامة البدنية 56

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الضرب والجرح 57

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من التعذيب والتعرض للخطر 59

الخاتمة:.....62

قائمة المصادر والمراجع:.....66

قائمة المحتويات:.....74

الملخص

الملخص

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 من أهم الوثائق الدولية التي أعطت للطفولة في العالم مجموعة كبيرة من الحقوق بغض النظر عن اللون والجنس والدين، وقد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لمن يتجاوز ثمانية عشر سنة، وهي أول وثيقة تميزت بصفة الالزام بالمقارنة بجميع الوثائق والتشريعات السابقة.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوات مهمة في هذا المجال ليتماشى مع الاهتمام الدولي لحقوق الطفل وكان متميزا من خلال القوانين الداخلية وفيها القرأن هو المصدر الاول للتشريع ,فكانت معضم القوانين الخاصة بالطفل مستلهمة من تعاليم الاسلام السمحاء.

Summary

The International Convention on the Rights of the Child in 1989 is considered one of the most important international documents that gave childhood in the world a wide range of rights regardless of color, gender and religion. .

The Algerian legislator has taken important steps in this field to be in line with the international concern for the rights of the child, and he was distinguished through the internal laws, in which the Qur'an is the first source of legislation, so most of the laws related to the child were inspired by the tolerant teachings of Islam.